



لائحة طلبات العضوية

إصدار
٢٠٢٢م

لائحة طلبات العضوية

في

جمعية التنمية الأسرية بمنطقة المدينة المنورة "أسرتي"

الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (١٧) في دورته الرابعة يوم الأربعاء تاريخ ١٨/٥/٢٠٢٢م لائحة طلبات العضوية.

تسجيل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٣٠٩)

جمعية التنمية الأسرية بمنطقة المدينة المنورة

سادساً/ اعتماد عدد من اللوائح

قرار رقم (٢٢ / ٤ / ٣٠٤)

اعتمد مجلس الإدارة عدداً من اللوائح التنظيمية للجمعية، وهي على النحو التالي:

١. لائحة طلبات العضوية.
٢. لائحة الرقابة والاشراف.
٣. لائحة الصرف على البرامج والأنشطة.
٤. لائحة العقود والمشتريات.

سابعاً/ تهيئة اعتماد عدد من اللوائح والسياسات للمسة الميلادية

قرار رقم (٢٢ / ٤ / ٣٠٥)

اعتمد مجلس الإدارة اللوائح التالية لمدة عام ميلادي من تاريخه، على أن تحكم من قبل إحدى الجهات المختصة وذلك بعد الانتهاء من إعداد بقية اللوائح التنظيمية الخاصة بقواعد الحوكمة وتقديم تقرير سنوي عن نتائج تطبيق هذه اللوائح.

دليل الأداء المؤسسي	الآلية الترشيح والاستخدام الأمثل للمنافع	آلية قياس رأي ذوي المصلحة
منهجية الابداع والابتكار	آلية إدارة ومشاركة المعرفة	آلية إدارة الشراكات
لائحة الامن والسلامة	اللائحة المالية	آلية تقييم ومراجعة الشراكات
لائحة جمع التبرعات	لائحة الحوافز والمكافآت للموظفين	لائحة إدارة المخاطر
لائحة التطوع		

ISO
OSRATY
800123322
osraty.org.sa
info@osraty.org.sa

الفهرس

م	البند	الصفحة
١	المقدمة	٤
٢	تقديم طلب الحصول على العضوية	٤
٣	شروط العضوية	٤
٤	أنواع العضوية	٥-٤
٥	فقدان العضوية	٥
٦	التزامات العضوية	٥
٧	حقوق العضوية	٦
٨	الإجراءات التنظيمية	٦
٩	استمارة طلب عضوية	٧

تم إعداد اللائحة بناء على نظام الجمعية الأساسي

مواد النظام الأساسي
المادة ٤
المادة ٥
المادة ٦
المادة ٨
المادة ٩

التعريفات

- الجهة الإشرافية: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- الجمعية: جمعية التنمية الأسرية: "أسرتي".
- العضوية: انتساب شخص للجمعية وفق شروط والتزامات ورسوم محددة.
- رسوم العضوية: رسوم انتساب سنوية محددة وفق نوع العضوية.

أولاً/ المقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في الجمعية وفقاً للنظام الأساسي لها، حرصاً على ضمان الواجبات والحقوق لجميع الأعضاء، بما يتفق مع أنظمة ولوائح الجهات الإشرافية

ثانياً/ تقديم طلب الحصول على العضوية

يتم تقديم طلب العضوية في الجمعية من خلال الآتي:

- ١- تعبئة استمارة طلب العضوية.
 - ارفاق السيرة الذاتية.
 - ارفاق صورة شخصية.
- ٢- يتم عرض الطلب على مجلس الإدارة.
- ٣- يصدر قرار من مجلس الإدارة بقبول العضوية.

ثالثاً/ شروط العضوية (النظام الأساسي ص ٣)

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
- ٣- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٤- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

رابعاً/ أنواع العضوية (النظام الأساسي ص ٣)

أ- عضو عامل:

يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي ستة أشهر على تاريخ التحاقه بالجمعية ويدفع اشتراكاً منخفضاً ومقداره (٥٠٠) ريال كحد أدنى.

ب- عضو منتسب:

لا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ويدفع اشتراكاً منخفضاً مقداره (٢٠٠) ريال كحد أدنى.

ج- عضو شرف:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

د- عضو فخري:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاته ولكن ليس له حق التصويت.

خامساً/ فقدان العضوية (النظام الأساسي ص ٣)

يفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات الآتية:

- ١- الوفاة.
- ٢- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالبند (٢).
- ٤- إذا ألحق عن عمد بالجمعية أضرار جسيمة سواء كانت مادية أم معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
- ٥- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ٦ أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها، وفيما عدا الحالتين (١، ٢) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

سادساً/ التزامات العضوية (النظام الأساسي ص ٣)

على عضو الجمعية ما يلي:

- ١- الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية.
- ٢- التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة.
- ٣- إبلاغ الجمعية - كتابة - بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها.

سابعاً/ حقوق العضوية (النظام الأساسي ص ٣)

يحق لعضو الجمعية ما يلي:

- ١- الاطلاع على السجلات الخاصة بمحاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
- ٢- الاطلاع على السجلات الخاصة بمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراتها.
- ٣- الاطلاع على الميزانية العمومية ومرفقاتها.

ثامناً/ الإجراءات التنظيمية

- ١- على المتقدم بطلب انضمام إلى عضوية الجمعية العمومية تعبئة الاستمارة الخاصة بانضمام عضو الجمعية العمومية الجديد.
- ٢- إيضاح أحكام العضوية للمتقدم من خلال اللائحة الأساسية للجمعية ولائحة إدارة طلبات العضوية.
- ٣- يتم عرض الاستمارة بعد استكمال تعبئتها على مجلس الإدارة.
- ٤- إذا تمت الموافقة على انضمام عضو الجمعية العمومية الجديد يبلغ بسداد الاشتراك السنوي من خلال وسائل الاتصال المتاحة وتزويد الجمعية بصورة من الهوية الوطنية.
- ٥- إذا سدد العضو الجديد اشتراكه يتم اصدار بطاقة عضوية له.
- ٦- يتم عرض أسماء الذين لم يسددوا الاشتراك على مجلس الإدارة للنظر في مدى جديتهم في السداد ومن ثم مخاطبتهم بوسائل الاتصال المتاحة وإمهالهم ثلاث أشهر لتسديد الاشتراك.
- ٧- في حال عدم سداد اشتراكهم بعد مخاطبتهم بوسائل الاتصال المتاحة يتم إلغاء عضويتهم بقرار من مجلس الإدارة.
- ٨- إذا تقدم عضو الجمعية العمومية بطلب الاعتذار خطياً عن العضوية فيتم عرض طلبه على مجلس الإدارة لاعتماده.
- ٩- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال عضويته أن يتقدم بطلب إلى مجلس الإدارة لرد عضويته إليه وعلى مجلس الإدارة أن يبت في طلبه بقرار مع إبلاغه بوسائل الاتصال المتاحة.
- ١٠- يفقد عضو الجمعية العمومية عضويته إذا صدر قرار من مجلس الإدارة وفق الحالات الواردة في البند (٤).
- ١١- يبلغ من تمت سحب عضويته خطياً وله حق الاعتراض.

استمارة طلب عضوية

البيانات الأساسية

الاسم:

المهنة:

جهة العمل:

رقم الهوية:

تاريخها: / / ٤ هـ، مصدرها:

رقم الهاتف المحمول:

مكان الإقامة:

العنوان:

البريد الإلكتروني:

أرغب الانضمام لعضوية الجمعية العمومية اعتباراً من تاريخ / / ٤٤ هـ الموافق / / ٢٠ م

نوع العضوية:

عضوية (عضو عامل) ٥٠٠ ريال سعودي

عضوية (عضو منتسب) ٢٠٠ ريال سعودي

يعبأ بواسطة الجمعية:

قرر مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم () وتاريخ / / ٤٤ هـ الموافق / / ٢٠ م

قبول العضوية اعتباراً من تاريخ / / ٤٤ هـ الموافق / / ٢٠ م

عدم قبول العضوية.

رئيس مجلس الإدارة

الاسم:

التوقيع: